

**الفصل 2** - ان المعلوم التعويضي الموظف على الاسمنت الذي تنتجه البلاد التونسية يقع دفعه في كل شهر من طرف صانعي الاسمنت الى الخزينة العامة للبلاد التونسية لحساب الصندوق العام للتعويض وتقع معاينة المخالفات وتتبع مرتكبيها وزجرهم كما هو الشأن بالنسبة للاداءات القارة

**الفصل 3** - يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 4 ماي 1973

**الفصل 4** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962

**الفصل 5** - وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 17 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

مرسوم عدد 12 لسنة 1973

مؤرخ في 17 اكتوبر 1973 يتعلق بالترخيص للدولة في اكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة الصناعية للخامس الفسفوري للاسمدة

**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**

بعد اطلاعا على الفصل 31 من الدستور

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

**الفصل 1** - رخص لوزير المالية الحال محل الدولة اكتتاب بعنوان التسوية في الزيادة في راس مال الشركة الصناعية للحامض الفسفوري للاسمدة وذلك الى غاية مائة وخمسة وسبعين الف دينار (175.000)

**الفصل 2** - وزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 17 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

مرسوم عدد 13 لسنة 1973

مؤرخ في 17 اكتوبر 1973 يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار

**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**

بعد اطلاعا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 14 جويلية 1955 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار بالبلاد التونسية

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

**الباب الاول**

**في وكالات الاسفار**

**الفصل 1** - يعتبر وكالة للاسفار كل مشروع يمارس بصفة مستمرة قصد التحصيل على ارباح نشاط يتمثل في تنظيم

جولات او اقامات للعموم فردية او جماعية او تقديم خدمات من ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة ومقابل اجور جمالية او حسب الخدمة المقدمة

**الفصل 2** - تتكون نشاطات وكالات الاسفار خاصة مما يلي

- حجز وبيع اقامات بالمؤسسات السياحية
- بيع سندات السفر من مختلف الانواع
- نقل السواح وتسويغ السيارات بسواقيها او بلاسواق
- تنظيم وبيع سفرات او رحلات او جولات سياحية
- استقبال السواح ومساعدتهم طيلة اقامتهم
- انجاز التامينات ضد مختلف انواع المخاطر المنجزة
- النشاط السياحي لصالح الحرفاء
- نيابة وكالات اخرى محلية او اجنبية قصد القيام بمخت هذه الخدمات باسمها

**الفصل 3** - يجب على الاشخاص الماديين او الذوات المعنوية الذين يستغلون اصلا تجاريا في شكل وكالة اسفار ان يكون متحصلين على رخصة ادارية تدعى اجازة وكالة اسفار

**الفصل 4** - يعفى الاشخاص الماديين او الذوات المعنوية من وجوب التحصيل على اجازة وكالة الاسفار اذا كانوا يمارسون العمليات المحددة بالفقرات I و 2 و 3 من الفصل 2 من مرسوم لاسداء خدمات داخلية ضمن نشاطها العادي

**الباب الثاني**

**في اجازات وكالات الاسفار**

**الفصل 5** - تكون اجازات وكالات الاسفار من صنفين :

I اجازة وكالة اسفار او اجازة ممارسة كاملة تدعى اجازة الثاني من هذا المرسوم

2 اجازة مكتب سفر او اجازة محدودة تدعى اجازة ب وتسمح فقط بممارسة النشاطات التالية :

- حجز وبيع اقامات بالمؤسسات السياحية
- بيع سندات السفر من مختلف الانواع
- نيابة وكالة متحصلة على اجازة - أ - ليقع تقديم مختلف الخدمات المحددة بهذه الفقرة باسم الوكالة المذكورة

**الفصل 6** - يعتبر عملاء لوكالات اسفار ويعفون من الاجاز المفروضة بالفصل 3 من هذا المرسوم الاشخاص الماديين او الذوات المعنوية يقدمون للعموم الخدمات المحددة بالفصل 2 من هذا المرسوم لصالح وكالة او عدة وكالات متحصلة على اجازة - أ -

**الفصل 7** - يجب على كل عميل لوكالة اسفار ان يحصل على ترخيص مسبق من وزير الاقتصاد الوطني

**الفصل 8** - لا يجوز للجمعيات المرخص فيها طبقا لاحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 ان تمارس نشاطات وكالات اسفار

غير انه يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يمنح للجمعية التي تطلب ذلك ترخيصا في القيام باحدى النشاطات المحددة بالفصل 2 من هذا المرسوم على ان لا يتجاوز عدد هذه الرخص اثنين في السنة

ويجب ان يقع تحديد هذا الترخيص من حيث الزمن

**الفصل 20 -** يجب ان توضح عملاء الوكالات على اشاراتهم الخاصة واوراق معاملاتهم وكل المضبوطات التجارية والاشهارية اسم الوكالة التي يعملون لحسابها وعند اجازتها

**الفصل 21 -** لا يجوز لوكالات الاسفار ان تستعمل غير ادلاء السياحة لاستصحاب ودل السواح لدى الزيارات المتبوعة بشروح وتعليق في الطريق العام او في المتاحف او الاثار التاريخية او في سيارات النقل العمومية

**الفصل 22 -** يجب ان تعرض وكالات الاسفار سنويا برامج نشاطها على مصادفه وزارة الاقتصاد الوطني مصحوبه بالميزانية المخصصة لتلك النشاطات

ولا يمكن الترخيص في اي تحويل يسلم من طرف البنك المركزي التونسي الا بعد الحصول على المصادقة المذكورة

**الفصل 23 -** يجب ان توضع على ذمة وزارة الاقتصاد الوطني كل الوثائق الحسابية لوكالات الاسفار وعمالها ويجب ان تقسم الى وزارة الاقتصاد الوطني نسخا من الموازنة السنوية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لوكالة الاسفار وعمالها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ ختم السنة المالية

#### الباب الخامس

#### في العقوبات

**الفصل 24 -** لا يجوز لاي كان ان يقوم باستغلال وكالة للاسفار ما لم يكن بحوزته الاجازة الوارد ذكرها بالفصل الثالث من هذا المرسوم والا فانه يكون عرضه للغلق الفوري لمؤسسته ولغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2 000 دينار

وفي صورة العود فان مبلغ الغرامة يتراوح بين 2 000 و 4 000 دينار

**الفصل 25 -** يمكن لوزير الاقتصاد الوطني سحب اجازة وكالة للاسفار بصفة مؤقتة او نهائيا :

- عند انعدام شرط او عدة شروط يجب توفرها
- ان وقعت اداة عون سفر لعدم الوفاء بدينه
- في صورة عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها للحرفاء
- في صورة التحيل على الترتيب المتعلقة بالقصاق او الجباية ومراقبة تبادل العملة
- في حالة توقف النشاط لفترة تفوق السنه
- في حالة الافلاس او التعرض الى حكم يسلط عقابا بدنيا او مخلا بالشرف

**الفصل 26 -** يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2 000 دينار كل شخص يغالط بتصرفات مقصودة حريفاً وذلك بتقديم خدمات تختلف عن الخدمات المتفق عليها

وفي صورة العود فان الغرامة تتراوح بين 2 000 و 4 900 دينار

**الفصل 27 -** لا يمكن تسليط اي عقاب من العقوبات المذكورة بالفصول 24 و 25 و 26 من هذا المرسوم الا بعد اعلام المعني بالامر بالاسباب المؤدية الى اتخاذ الاجراء المزمع القيام به اذاه والسماح له بالدفاع عن نفسه بالاستماع اليه

**الفصل 28 -** يعتبر لاغيا ولا مفعول له كل اشتراط يهدف الى اخلاء الذمة كلياً او جزئياً لوكالات الاسفار او مغيرا لطرق الاثبات القانونية لصالح الوكالات المذكورة او محيلا البت في بعض القضايا لنظر محاكم اجنبية

**الفصل 9 -** لا يجوز لوكالات الاسفار الاجنبية ان تمارس نشاطها بالبلاد التونسية او ان تمثل بها الا طبقا لاحكام اتفاقيات دولية او في صورة المعاملة بالمثل

#### الباب الثالث

#### في شروط تسليم واحالة اجازات وكالات الاسفار

**الفصل 10 -** يسلم وزير الاقتصاد الوطني اجازات وكالات الاسفار بعد اخذ رأي لجنة يقع ضبط تركيبها وكيفية تسييرها بامر

ويضبط هذا الامر كيفية تسليم هذه الاجازات

**الفصل 11 -** يجب ان يكون للمترشحين للحصول على اجازة من صنف « أ » و « ب » تاميناً مصرفياً فاراً يضمن مسؤولياتهم المهنية

ويقع ضبط مبلغ هذا التامين بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

**الفصل 12 -** لا يجوز الحصول على اشر من اجازة وكالة اسفار بالنسبة للشخص الواحد

**الفصل 13 -** تعطى الاجازة بصفة شخصية ولا يمكن التفويت فيها او انتقالها للغير باستثناء ما ورد بالفصل 15 من هذا المرسوم

**الفصل 14 -** لا يجوز للمشتري في صورة التفويت في اصل تجاري لوكالة اسفار ان يواصل استغلال الوكالة الا بعد الحصول على الاجازة طبقا لاحكام هذا المرسوم

**الفصل 15 -** يمكن للورثة في صورة وفاة شخص متحصل على اجازة لوكالة اسفار ان يواصلوا بصفه مؤقتة استغلال الوكالة بشرط ان يقدموا مطلباً للحصول على اجازة جديدة في اجل ستة اشهر طبقا للشروط المحددة بهذا المرسوم

#### الباب الرابع

#### في شروط استغلال وكالات الاسفار

**الفصل 16 -** يجب ان يقوم بادارة وكالة الاسفار ذات الاجازة - أ - مدير فني متحصل على شهادة من التعليم العالي او شهادة مسلمة من مدرسة سياحية مصادق عليها من طرف وزارة الاقتصاد الوطني وله على الاقل خبرة سنة في هذا الميدان او انه شغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منصب مسؤول في وكالة للاسفار

**الفصل 17 -** يجب ان يقوم بادارة وكالة الاسفار ذات الاجازة - ب - مدير فني متحصل على شهادة من التعليم العالي او شهادة مسلمة من مدرسة للسياحة مصادق عليها من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ان يكون قد شغل مدة سنتين متتاليتين منصب مسؤول في وكالة للاسفار

**الفصل 18 -** يجب الا تسمح التسمية التجارية لهاته الوكالات اي التباس مع تسمية اية هيئة موجودة

**الفصل 19 -** يجب ان تعلق اجازة وكالة الاسفار في مكان ارض من المكاتب المفتوحة للعموم ويجب ان تحمل كل الوثائق المطبوعات المستعملة من طرف الوكالة عدد وصنف الاجازة كذلك الشأن بالنسبة لكل مراسلاتها

وزيادة على ذلك يجب ان توضح كل اعلانات السفريات باستثناء لخطوط المنتظمة لنقل المسافرين اسم وكالة الاسفار التي تنظمها بعدد الاجازة مهما كان نوع الاشهار المستعمل

## ترتيب وعاظ معتمديات

## قرار

من ائوثير الاول مؤرخ في 16 اكتوبر 1973 يتعلق بعادة ترتيب وعاظ المعتمديات

## ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية

وعلى الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1968 المتعلق بضبط القانون الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المعتمديات كما وقع تنقيحه بالامر عدد 201 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف موظفي كتابة الدولة للرائد

وعلى الامر عدد 162 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المتعلق باسناد منح لموظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصل الخامس منه

وعلى الامر عدد 147 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية

## قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع اعادة ترتيب وعاظ المعتمديات حسب بيانات جدول المطابقة التالي :

الباب السادس  
احكام انتقالية

الفصل 29 - يجب على وكالات الاسفار التي تمارس حاليا نشاطاتها باي عنوان كان ان تسعى لتسوية وضعياتها طبقا لاحكام هذا المرسوم وذلك في اجل عام واحد

الفصل 30 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الامر المؤرخ في 14 جويلية 1955 المتعلق بالتنظيمات المنطبقة على وكالات الاسفار الموجودة بتونس

الفصل 31 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 17 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

## الوامر والقرارات

## الوزارة الاولى

## تسيمة

بمقتضى امر عدد 484 لسنة 1973 مؤرخ في 17 اكتوبر 1973 :  
كلف السيد مصطفى الشطي بالكتابة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عوضا عن السيد الحبيب مالوش الذي دعي للقيام بمهام اخرى

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الرقم القياسي	الرتب والدرجات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات
مع الاحتفاظ بالاقدمية	325	الدرجة الخامسة	262	الدرجة الثالثة
	300	الدرجة الرابعة	240	الدرجة الثانية
	250	الدرجة الثانية	218	الدرجة الاولى
	225	الدرجة الاولى	185	درجة التبرص

## للدرجة الرابعة :

السيدة عاسية شين ولدت بن عمار ابتداء من 16 جانفي 1972  
بويكر بلقاسم، ابتداء من 16 جانفي 1972  
عبد العزيز المنسي، ابتداء من 16 جانفي 1972  
عبد المجيد النويوي، ابتداء من 16 جانفي 1972  
مراد قاسم، ابتداء من 16 جانفي 1972  
المنجي شوشان، ابتداء من 10 سبتمبر 1972  
المنصف القسنطيني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972  
عز الدين القسنطيني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972  
عبد اللطيف الشعباني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972  
محمد بدر الدين الخراط، ابتداء من 31 ديسمبر 1972  
عبد الوهاب القضامي، ابتداء من 31 ديسمبر 1972  
محمد البتاني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972  
عبد الرحمان رحومة، ابتداء من 31 ديسمبر 1972  
محمد سعدي، ابتداء من 31 ديسمبر 1972

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول  
جانفي 1973

تونس في 16 اكتوبر 1973  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

## جدول تكميلي للترقية

لسنة 1972

## متصرفو الحكومة

## للدرجة الثامنة :

احمد دريرة، ابتداء من اول اكتوبر 1972

## للدرجة السابعة :

توفيق الكشو، ابتداء من 8 سبتمبر 1972  
صالح عكاشة، ابتداء من اول نوفمبر 1972